بسم الله الرحمن الرحيم

٩٥ ـ كتاب أخبار الآحاد

١ ـ باب ما جاءَ في إجازةِ خبرِ الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

وقول الله تعالى: {فلولا نَفرَ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولِيُنذِروا قومَهم إذا رجَعوا إليهم لعلهم يَحذَرون} /التوبة:١٢٢/

ويُسمى الرجل طائفةً لقوله تعالى: {وإن طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا} /الحجرات:٦/. فلو اقتتلَ رجلان دَخلاً في معنى الآية وقولهُ تعالى: {إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتَبينوا} /الحجرات:٦/. وكيف بَعثَ النبيُّ ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سَها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنَّة.

٧٢٤٦ ـ عن مالكِ بن الحوَيرث قال: أتينا النبيَّ ﷺ ونحن شبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلة، وكان رسولُ الله ﷺ رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتَقنا- سألَنا عمن تركنا بعدَنا فأخبرناهُ قال: ارجعوا إلى أهلِيكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرُوهم -وذكر أشياءَ أحفَظها ولا أحفَظها- وصَلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فليُؤَذّن لكم أحدُكم، وليَؤمكم أكبرُكم».

٧٢٤٧ ـ حدثنا عن يحيى عن التيمي عن عثمان عن ابن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لا يَمنعنَّ أحدكم أذانُ بلالٍ من سحورهِ فإنه يُؤذن -أو قال ينادي- بليل ليرجع قائمكم ويُنبِّه نائمكم، وليس الفجرُ أن يقولَ هكذا وجمع يحيى كفَّيه -حتى يقولَ هكذا، ومدَّ يحيى إصبعَيه السَّبابَتَين».

٧٢٤٨ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ بِلالاً يُنادِي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم».

٧٢٤٩ ـ عن عبدِ الله قال:صلى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ خمساً فقيلَ: أزيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلّيتَ خمساً، فسجدَ سجدتين بعدَ ما سلم.

٧٢٥٠ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من اثنتَين، فقال له ذو اليَدين أقَصرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال: أصدقَ ذو اليدَين؟ فقال الناسُ نعم، فقام

رسولُ الله ﷺ فصلى ركعتين أخرَيين ثم سلم، ثم كبرَّ ثم سجدَ مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبرَّ فسجد مثل سجوده ثم رفع».

٧٢٥١ ـ عن عبد الله بن عمرَ قال: بَينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبِلَ الكعبة استقبِلوها، وكانت وُجوههم إلى الشام فاستَداروا إلى الكعبة».

٧٢٥٢ ـ عن البراءِ قال: لما قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينة صلَّى نحوَ بيت المقدِس ستة عشر أو سبعةَ عشر شهراً، وكان يُحبُّ أن يُوَجه إلى الكعبة، فأنزل اللهُ تعالى: {قد نرَى تَقلبَ وجهكَ في السماء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلةً ترضاها} فوُجِّهَ نحَو الكعبة، وصلَّى معه رجلٌ العصر ثم خرَجَ فمرَّ على قوم منَ الأنصار فقال: هو يَشهَدُ أنه صلى مع النبيِّ ﷺ وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة فانحرفَوا وهم رُكوع في صلاة العصر».

٧٢٥٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: كُنتُ أسقي أبا طلحةَ الأنصاريَّ وأبا عبيدةَ بن الجرَاح وأبيَّ بن كعبٍ شراباً من فَضيخ وهو تمرٌ، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبو طلحةَ: يا أنسُ، قُم إلى هذه الجرار فاكسِرها. قال أنسٌ: فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا فضربتها بأسفلهِ حتى انكسَرَت».

٧٢٥٤ ـ عن حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأهلِ نجرانَ: لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين، فاستَشرف لها أصحابُ النبيِّ ﷺ، فبعثَ أبا عُبيدة».

٧٢٥٥ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: لكلِّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة».

٧٢٥٦ ـ عن عمر رضيَ الله عنه قال: وكان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسولِ الله ﷺ وشهِدته أتيته بما يكون من رسولِ الله ﷺ، وإذا غِبتُ عن رسولِ الله ﷺ وشهدَ أتاني بما يكونُ من رسولِ الله ﷺ».

٧٢٥٧ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقدَ ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين: لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف».

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ ـ عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ .....».

٧٢٦٠ ـ عن أبي هريرةَ قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قام رجلٌ من الأعراب فقال: يا رسولَ الله اقض لي بكتابِ الله، فقام خصمه فقال: صَدقَ يا رسولَ الله، اقضِ له بكتاب الله وأذَن لي، فقال له النبيُّ ﷺ: قُل. فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا - والعسيفُ الأجير - فزنى بامرأته، فأخبَرُوني إنَّ على ابني الرجمَ، فافتديت منه بمائةٍ من الغنم ووَليدةٍ. ثم سألتُ أهل العلم، فأخبروني أن على امرأتهِ الرجمَ، وأنما على ابني جَلدُ مائة وتغريب عام، فقال: والذي نفسي بيدِهِ لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، أما الوَليدةُ والغنم فرُدوها، وأما ابنك فعليه جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. وأما أنتَ يا أنيسُ -لرجلٍ من أسلم- فاغدُ على امرأةِ هذا، فإن اعترَفَت فارجُمها. فغدَا عليها أُنَيسٌ فاعترَفَت، فرَجمها».

قوله (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) المراد «بالإجازة» جواز العمل به والقول بأنه حجة و «بالواحد» هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به مالم يتواتر، وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر.

فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى. وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم.

قوله (وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رُدَّ إلى السنة) سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد» فزاد فيه «بعث الرسل» والمراد بقوله «واحداً بعد واحد» تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى، وقد نبه عليه الشافعي أيضاً كما سأذكره وأيده بحديث «ليبلغ الشاهد الغائب» وهو في الصحيحين، وبحديث «نضر الله امرأ سمع مني حديثاً فأداه» وهو في السنن، واعترض بعض المخالفين

بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأميره معاذ بن جبل وأمره له وقوله له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم» الخ والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو، كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وكذا تعذر إرساله عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه «وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل» وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة «في الجدة وفي ميراث الجنين» حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، وبتوقف عمر في خبر أبي موسى «في الاستئذان» حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر «في تعذيب الميت ببكاء الحي» وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في «كتاب الاستئذان» وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لابد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلي الثاني، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن «النبي ﷺ مات يوم الأثنين» وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء» وقبل خبر الضحاك بن سفيان في «توريث المرأة من دية زوجها» وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في «أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس» وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في «المسح على الخفين» وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في «إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها» إلي غير ذلك.

ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً، وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وإن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة

وهي لا تفيد القطع بمجردها.

قوله (أتينا النبي ﷺ) أي وافدين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع.

قوله (ونحن شَبَبَةٌ) جمع شاب وهو من كان دون الكهولة، وتقدم بيان أول الكهولة، في «كتاب الأحكام».

قوله (متقاربون) أي في السن بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم «كنا متقاربين في القراءة».

قوله (رقيقا) بقافين، وبفاء ثم قاف، وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا.

قوله (اشتهينا أهلنا) المراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك. قوله (سألنا) بفتح اللام أي النبي ﷺ سأل المذكورين.

قوله (ارجعوا إلى أهليكم) إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه.

قوله (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) ووقع في رواية أخرى «أو لا أحفظها» وهو للتنويع لا للشك.

قوله (فإذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها.

قوله (فليؤذن لكم أحدكم) تقدم سائر شرحه في «أبواب الأذان»[١].

قوله (وأمَّر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر «المغازي»[٢] وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة، لا فيما فيه معصية في أوائل «الأحكام»[٣].

قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن، ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة، ثانيها أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النبي ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال تعالى {من يطع الرسول فقد أطاع

---

(١) كتاب الأذان باب / ١٨ ح ٦٣١ - ١ / ٣٧١
(٢) كتاب المغازي باب / ٥٩ ح ٤٣٤٠ - ٣ / ٣٩٩
(٣) كتاب الأحكام باب / ٤ ح ٧١٤٥ - ٥ / ٤١٩

الله} وقد تناقض من قال، إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً.

فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشروط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر، وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت، واستبراء المسبية بحيضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وغيرها مما يطول شرحه، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها، ومحل بسطها أصول الفقه، وبالله التوفيق.

٢ ـ باب بَعثَ النبيُّ ﷺ الزُّبيرَ طليعةً وحدَه

٧٢٦١ ـ عن جابرِ بنِ عبد الله قال: نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يومَ الخندق، فانتَدَبَ الزُّبير، ثمَّ نَدَبَهم فانتدبَ الزُّبيرُ، ثمَّ نَدَبَهم فانتدَبَ الزُّبيرُ، فقال: لكلِّ نبيٍ حَواريٌّ وحَوارِيِّي الزُّبيرُ».

قوله (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) وذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من إجازة خبر الواحد؛ وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد»[(١)].

٣ ـ باب قول الله تعالى: {لا تدخلوا بُيوتَ النبيِّ ﷺ إلاّ أن يُؤذَنَ لكم} /الأحزاب: ٥٣/ فإذا أذنَ له واحدٌ جاز

٧٢٦٢ ـ عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ حائطاً وأمَرَني بحفظِ الباب، فجاء رجلٌ يستأذنُ فقال: ائذَن له وبشِّرهُ بالجنَّة فإذا أبو بكر. ثم جاء عمرُ فقال: ائذَن له وبشرهُ بالجنة. ثم جاء عثمان فقال: ائذَن له وبشِّرهُ بالجنة».

٧٢٦٣ ـ عن عمرَ رضيَ الله عنه قال: جئت فإذا رسولُ الله في مَشربةٍ له وغلام لرسول الله ﷺ أسودُ على رأس الدرجة، فقلت: قُل هذا عمرُ بن الخطاب، فأذِنَ لي».

قوله (فإذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه

---

(١) كتاب الجهاد باب / ٤١ ح ٢٧٤٧ - ٢ / ٥٧٦

بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق.

وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في «المناقب»(١) وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعباً في تفسير سورة الأحزاب(٢).

٤ ـ باب ما كان يَبعثُ النبيُّ ﷺ منَ الأمراء والرسلِ واحداً بعدَ واحد

وقال ابن عباس: بعثَ النبي ﷺ دِحيةَ الكلبيَّ بكتابهِ إلى عظيم بُصرَى أن يَدفعَهَ إلى قيصرَ.

٧٢٦٤ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ بعث بكتابهِ إلى كِسرَى، فأمرَهُ أن يَدفعَهُ إلى عظيم البحرَين، يدفعهُ عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مَزَّقه، فحسبتُ أنَّ ابن المسَيَّبِ قال: فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ ممزَّق».

٧٢٦٥ ـ عن سلمة بن الأكوَعِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم: أذِّن في قومكَ -أو في الناس - يومَ عاشوراءَ أنَّ من أكلَ فليُتمَّ بقيَّة يومه، ومن لم يكن أكلَ فليَصُم».

قوله (باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملاً وقد سبق إلى ذلك أيضاً الشافعي فقال: «بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء بعده» انتهى، فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في «الترجمة النبوية» وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب.

وأما «أمراء البلاد» التي فتحت فإنه ﷺ أمَّر على مكة عتَّاب بن أسَيد، وعلى الطائف عثمان ابن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمَّر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أميه وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربما التقيا كما تقدم، وأمر أيضاً عمراً بن سعيد بن العاص على وادى القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة ابن أثال على اليمامة. فأما «أمراء السرايا والبعوث» فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة.

وأما «أمراء القرى» فإنهم استمروا فيها «ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع،

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ٥ ح ٣٦٤٧ - ٣ / ١٣١
(٢) كتاب التفسير "الأحزاب" باب / ٨ ح ٤٧٩١ - ٣ / ٦٥٤

وعليٌّ لقسمة الغنيمة، وأفراد الخمس باليمن، وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر إلى أن استشهد في غزوة مؤته، ومنهم عُمّاله لقبض الزكوات، كما تقدم قريباً في قصة ابن اللتيبة.

وأما «رسله إلى الملوك» فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما في هذه الترجمة.

قوله (أن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله، وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات والقصة مشهورة.

الحديث الثالث: حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء، وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام»[(١)].

٥ ـ باب وُصاةِ النبيِّ ﷺ وفودَ العربِ أن يُبلِّغوا مَنْ وَراءهم

قاله مالك بن الحُوَيرث

٧٢٦٦ ـ عن أبي جمرةَ قال: «كان ابنُ عباسٍ يُقعدُني على سريره فقال: إنَّ وفدَ عبدِ القيس لما أتوا رسولَ الله ﷺ قال: من الوَفدُ؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالوفدِ والقوم غيرَ خزايا ولا ندامى. قالوا: يا رسولَ الله إنَّ بيننا وبينكَ كفارَ مُضر، فمرْنا بأمرٍ تدخلُ به الجنة ونخبرُ به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع وأمرَهم بأربع: أمَرهم بالإيمان بالله قال: هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله؟ قالوا: اللهُ ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأظنُّ فيه صيامُ رمضانَ وتؤتوا من المغانم الخمسَ. ونهاهم عن الدُّبا ء، والحنتم، والمزَفَّت، والنقير، وربما قال المقير. قال: احفظوهنَّ وأبلغوهن من وراءكم».

قوله (باب وَصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعني الوصية.

٦ ـ باب خَبَرِ المرأةِ الواحدة

٧٢٦٧ ـ عن تَوبةَ العَنبريِّ قال: قال لي الشعبيُّ: أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النبيِّ ﷺ وقاعدتُ ابنَ عمرَ قريباً من سنتين أو سنةٍ ونصف فلم أسمعه يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا، قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلونَ من لحم، فنادَتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبيِّ ﷺ: إنه لحم ضَبٍ، فأمسكوا، فقال رسولُ الله ﷺ: كلوا -أو

(١) كتاب الصيام باب / ٦٩ ح ٢٠٠٧ - ٢ / ٢٠٠

اطْعَمُوا- فإنه حلالٌ، أو قال: لا بأسَ به، شكٌّ فيه، ولكنه ليس من طعامي».

قوله (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانه في «كتاب الأطعمة»[1].

قوله (فإنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) وقد تقدم الكلام على لحم الضب في «كتاب الصيد والذبائح»[2] مستوفى.

(١) كتاب الأطعمة باب ١٠ ح ٥٣٩١ - ٤ / ٢٠٧
(٢) كتاب الذبائح والصيد باب ٣٣ ح ٥٥ - ٤ / ٢٥٨